بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

من الكتب ٣١
الرابع عشر من عدد المجلدات ٢٧
٢٤
٢٧

ضياء الساري

الجزء الرابع من شرح

البخاري للامام العلامة

وحيد دهره وفريد

عصره سيدي الشيخ

عبد الله بن سالم

البصري تغمده

به وجلوده

امين

من مواهبه تعالى

عبد الله المحمود

من مواهبه تعالى العبد الفقير
الى لطفه الوفير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين

سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فقد اوقف

واتوا الحاج محمد الغربي المرحوم واتوا انداز فهلاوان وزير سرب يامن

نكرى لوعكل والى سمنا على سيدي عمر والسيد اني تجمع عوايدها

وطلب مني تقييد الكتابة على هذا الفاتحة فالله يتقبل ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب الثياب البيض اي مشروعيتها للكفن اي لاجل الكفن وبالسند قال حدثنا
محمد بن مقاتل المروزي قال حدثنا عبد الله زاد في رواية ابن المبارك قال اخبرنا هشام
بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية بتخفيف الياء في اللغة الفصحى والاصل يمانية بتشديد
لانها نسبة الى اليمن لكونهم عوضوا عن ياء النسبة الالف فلا يجتمعان وحكى سيبويه
عن بعضهم تشديدها وقيل قوم يمانية ويمانون مثل ثمانية وثمانون وامرأة
يمانية ايضا بيض سحولية بفتح السين وضمها والفتح اشهر وفي رواية الاكثر قيل هي ثياب
بيض نقية لا تكون الا من قطن وقيل ثياب بيض فقط نسبة الى سحول قرية
باليمن يعمل فيها وقال الازهري السحولية بالفتح منسوبة الى سحول مدينة باليمن
يعمل منها هذا الثياب وبالضم ثياب بيض وقيل النسب الى القرية بالفتح
فنسبة الى القصار لانه يسحل الثياب اي ينقيها وقيل غير ذلك من كرسف بضم
الكاف والسين بينهما راء ساكنة هو القطن وهو تاكيد على الاول وتاسيس
على الثاني ووقع عند ابي داود بحبرة بفتح الموحدة نسبة الى بحران قرية
باليمن ليس فيها وفي رواية فيهن قميص ولا عمامة قال القاضي يحتمل
يحتمل ان يكون المراد نفي وجود القميص والعمامة راسا وهو الظاهر وحينئذ
فلا يستحبان في الكفن وهو قول الشافعية والحنابلة وجمهور العلماء و
يحتمل ان يكون المراد نفي المعدود لا نفي الوجود اي الثلاثة خارجة عن
القميص والعمامة فتكون الاكفان خمسة وهو قول الحنفية والمالكية
ومثله قوله تعالى رفع السموات بغير عمد ترونها فانه يحتمل وجود عمد
الا انها غير مرئية اي بغير عمد مرئية لكم ويحتمل عدمها اصلا وسيأتي
وسيأتي بقية الكلام على ذلك في باب الكفن بغير قميص قال الحافظ و
تقدير الاستدلال بالحديث للترجمة ان الله تعالى لم يكن ليختار لنبيه الا الافضل
وكان المصنف لم يثبت على شرطه الحديث الصريح في الباب وهو ما رواه اصحاب
السنن من حديث ابن عباس بلفظ البسوا ثيابا البياض فانها اطهر والطيب
وكفنوا فيها موتاكم صححه الترمذي والحاكم وله شاهد من حديث سمرة بن جندب
اخرجوه ايضا واسناده صحيح قال وحكى بعض من صنف في الخلافيات عن الحنفية
ان المستحب عندهم ان يكون في احدها ثوب حبرة وكانهم اخذوا بما
روي انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثوبين وبرد حبرة اخرجه ابو داود من
حديث جابر باسناد حسن لكن روى مسلم والترمذي من حديث عايشة
انهم نزعوها عنه قال الترمذي وتلفيقه في ثلاثة اثواب بيض احمر ما ورد
في كفنه وقال عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة لف في برد حبرة ثم
فيه ثم نزع عنه والحبرة بكسر المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود مخططا
باب الكفن في ثوبين قال الحافظ كانه اشار الى ان الثلاثة في حديث
الباب قبله ليست شرطا في الصحة وانما هي مستحبة وهو قول الجمهور واختلف

فيما

ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة
وجواب بينما قوله اذ وقع من راحلته فاقصعته او قال فاقعصته ابي بتقديم
المهملة على الصاد وهو شك من الراوي والاولى بمعنى هشمته يقال قعص القمارة
اذا هشمها وقيل هو خاص بكسر العظم ولو سلم فلا مانع ان يستعار لكسر الرقبة
والثانية بمعنى قتلته في الحال والقعص الموت السريع ومنه قعاص الغنم
وهو داء يأخذها فلا تلبث بعده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فان
الله يبعثه يوم القيامة ملبيا قال الحافظ وشاهد الترجمة منه قوله ولا
تحنطوه ثم علل ذلك بانه يبعث ملبيا فدل على ان سبب المنع انه كان محرما فاذا
انتفت العلة انتفى المنع وحكم الحنوط للميت كان مقررا عندهم وكذا قوله
ولا تخمروا راسه اي لا تغطوه قال البيهقي فيه دليل على ان غير المحرم يحنط لما
يخمر راسه وان المنع انما وقع لاجل الاحرام خلافا لمن قال ان الاحرام ينقطع
بالموت وسياتي الكلام على ذلك في الباب بعده **باب** بالتنوين **كيف يكفن** ه
المحرم قال في الفتح هذه الترجمة للاصيلي وثبتت لغيره وهو اوجه انتهى وبالسند
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال اخبرنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن ابي بشر بكسر الموحدة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رجلا وقصته بحيره اي كسر عنقه فمات فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين اي ثوبيه كما هو ولا
تمسوه طيبا بفم اوله وكسر الميم من امس ولا تخمروا راسه فان
الله يبعثه يوم القيامة ملبدا وفي رواية ملبيا والتلبيد جمع شعر الراس ه
بصمغ او غيره ليخف شعثه وكانت عادة لهم في الاحرام ان يصنعوا ذلك وقد
قدا نكر عياض هذه الرواية وقال ليس التلبيد معنى وسياتي في الحج بلفظ يهل
ورواه النسائي بلفظ فانه يبعث يوم القيامة محرما قال الحافظ لكن ليس
قوله ملبدا فاسد المعنى بل توجيهه ظاهر انتهى اي وهو انه يبعث على الحالة
التي مات عليها وهي التلبيد وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار وايوب السختياني كلاهما
عن سعيد بن جبير وسفيان بن جبير في رواية عن ابن عباس رضي الله عنهم
قال كان رجل واقفا بالرفع صفته لرجل وكان تامة اي حصل رجل واقف
وفي رواية واقفا بالنصب على الحال فاقصته مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة
فوقع عن راحلته قال ايوب في روايته فوقصته بالقاف بعدها واو ثم صاد مهملة
وهو كسر العنق كما مر وقال عمرو في روايته فاقصعته بتقديم الصاد على
العين وفي رواية بتقديم العين على الصاد وتقدم تفسير ذلك في الباب قبله
فمات فقال عليه الصلاة والسلام اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه
ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا قال ايوب يلبي وقال عمرو ملبدا والفرق
بينهما ان الاولى تفيد تجدد التلبية مستمرا والثانية الدالة على ثبوتها قال الزين

وهو من المبني للمفعول

ابن المنير ضمن المهم هذا الترجمة الاستفهام عن الكيفية وهو امر مبين لكنها لما كانت ه
تحتمل ان تكون خاصة بذلك الرجل وان تكون عامة لكل محرم اثر الاستفهام الذي
وتعقبه الحافظ بان الذي يظهر ان المراد بقوله كيف يكفن اي كيفية التكفين ولم يرد
الاستفهام قال وكيف يظن به انه يتردد فيه وقد جزم قبل ذلك بانه عام في حق
كل احد حيث ترجم بجواز التكفين في ثوبين انتهى واعلم ان في الحديث دليلا على ذكر
البناء في الحج لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا ان يحمل عن هذا المحرم اعمال الحج قال
الحافظ وفيه نظر لانه يحتمل ان الاحرام لا ينقطع بالموت فيبقى في المحرم ما كان يتوفاه حيا
وقال به جمهور العلماء وهو مذهب الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال ابو حنيفة
ومالك وطائفة ينقطع بالموت ويصنع بالميت كما يصنع بالحي الحلال قال ابن دقيق العيد
وهو القياس لان التكليف ينقطع بالموت لكن الحديث بعد ان يثبت يقدم على القياس
انتهى وقد اعتذر اتباعها عن هذا الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم علل هذا
الحكم في هذا المحرم بعلة لا يعلم وجودها في غير المحرم فخص النبي صلى الله عليه وسلم
الحكم اتباعا لعموم علته وتعقبه ابن دقيق العيد بان هذه العلة انما ثبتت
لاجل الاحرام فتعم كل محرم واما القبول وعدمه فامر مغيب واعتل بعضهم بقوله
فقام ان ليس للانسان الا ما سعى وبقوله عليه الصلاة والسلام اذا مات الانسان
انقطع عمله الا من ثلاث وليس هذا منها فينبغي ان ينقطع عمله بالموت واجيب
بان تكفينه في ثوبي احرامه وتبقيته على هيئة احرامه من عمل الحي بعده كغسله
ودفنه والصلاة عليه فلا معنى لما ذكروه وقال ابن المنير في الحاشية قد قال صلى الله عليه وسلم
في الشهيد زملوهم بدمايهم مع قوله والله اعلم عمن يعلم في سبيله فيهم الحكم
في الظاهر بما هم ظاهر السبب فينبغي ان يعم الحكم في كل محرم وبين المجاهد والمحرم جامع
لان كلا منهما في سبيل الله وقد اعتذر الداودي عن مالك فقال لم يبلغه هذا
الحديث واورد بعضهم انه لو كان احرامه باقيا لوجب ان يحمل به المناسك
ولا قايل به واجيب بان ذلك ورد في خلاف الاصل فيقتصر به على مورد النص
لا سيما وقد صح ان الحكمة في ذلك استصحاب الاحرام كما استصحاب دم الشهداء
قاله في الفتح قال ابن المنذر في حديث ابن عباس اباحة غسل المحرم بالسدر خلافا
لمن كرهه وان الكفن من راس المال لامره صلى الله عليه وسلم بتكفينه في ثوبيه
ولم يستفصل هل عليه دين مستوعب ام لا وفيه التعليل بالفاء لقوله فان الله ه
يبعثه ملبيا وان الاحرام اي بالنسبة للرجل يتعلق بالراس لا بالوجه وسياتي
الكلام على ما وقع في مسلم بلفظ ولا تخمروا وجهه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى
واغرب القرطبي فحكى عن الشافعي ان المحرم لا يصلى عليه وليس ذلك بمعروف عنه
وفيه التكفين في الثياب الملبوسة واستحباب تكفين المحرم في ثياب احرامه فان احرامه
باق ولا يكفن في الحنوط واستحباب دوام التلبية الى ان يبتدئ الاحرام والحث
على لقاء الله سبحانه وتعالى بحالة تناسب العبودية لتكون شاهدة لصاحبها يوم
القيامة والله اعلم **باب** التكفين في القميص الذي يكف او لا يكف زاد في رواية و
من لا كفن بغير قميص قال ابن التين ضبطه بعضهم بكف بغير اوله وفتح الكاف

بن المنير

وبعضهم بالعكس والنا مشددة فيهما وضبطه بعضهم بفتح اوله وسكون الكاف
وتخفيف الفاء وكسرها قال والاول اشبه بالمعنى اتبع وتعقبه ابن رشيد بان الثاني
هو الصواب وبانه رآه كذلك في نسخة حاتم الطرابلسي وفي اصل ابي القاسم بن الورد
وبما حاصله ان معناه سوا الكان يكفن عنه العذاب اولا يكون استصلاحا للقلوب
المؤلفة فكان المصنف يقول وهذا من التبرك بآثار الصالحين سوا علمنا انه وقع في
حال الميت او لا قال ولا يصح ان يراد به سوا الكان الثوب مكفوفا الاطراف او غير مكفوف فيها
لانه وصف لا تركه قالوا هذا الضبط الثالث فيه لحن اذ لا موجب لحذف الياء منه انتهى
وقد جزم المحلب بانه الصواب وان الياء سقطت من الكاتب غلطا قال ابن مالك
والمراد اي في الثالث طويلان القميص سابغا وقصيرا فانه يجوز ان يكفن فيه وردّ
بعضهم بان عبد الله كان مفرط الطول والنبي صلى الله عليه وسلم معتدل الخلق وقد
اعطاه ليكفن فيه ولم يلتفت الى كونه ساتر الجميع بدنه اولا وتعقب بان حديث
جابر الدال على انه كفن في غيره فلا تنتهض للحجة بذلك قال الحافظ واما قول ابن رشيد ان
المكفوف الاطراف لا اثر له فليس مسلم بل المتبادر الى الذهن انه مراد البخاري كما فهمه
ابن التين والمعنى ان التكفين في القميص ليس بممتنع سوا الكان مكفوف الاطراف او
غير مكفوف او المراد بالكف تزريره ردعا لقول من يدعي ان القميص لا يسوغ الا اذا
كانت اطرافه مكفوفة او كان غير مزرر ليشبه الرداء فاشار الجرداء والى ان التكفين
في غير قميص مستحب ولا يكره التكفين في القميص وفي الحلا عن ابن المسيب
من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت كقميص
الحي مكففا مزررا انتهى وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
بن سعيد هو القطان عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري قال حدثني نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عبد الله بن ابي بفتح العين وفتح الموحدة وتشديد
التحتية ابن سلول المنافق قبل ان يموت وفي ذي القعدة سنة تسع مقفر رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تبوك وكانت عدة مرضه عشر بن ليلة ابتدا وهاهن
لياني بقيت من شوال جا ابنه عبد الله بن عبد الله الانصاري الخزرجي وكان
من فضلاء الصحابة وسادا تهم وكان اسمه الحباب وكان ابوه يكني به فلما اسلم
سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وشهد بدرا واحدا والمشاهد كلها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل ابيه على
نفاقه فنهاه استشهد رضي الله عنه يوم اليمامة في خلافة ابي بكر سنة ثنتي
عشرة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله وسقط قوله يا رسول الله في
رواية اعطني قميصك اكفنه فيه بالجزم جوابا للامر وصلى عليه واستغفر له وقد
ورد ما يدل على الله فعل ذلك بعهد من ابيه وسياتي ان شا الله تعالى بسط ذلك
في تفسير براة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه اكراما لولده وسياتي في
الجهاد سبب لاعطائه القميص ان شا الله تعالى فقال آذنني حين مجد الهزة وكسر
الذال اي اعلمني اصليها عليه باثبات الياء في اليونينية على الاثبات وبحذفها
في بعض الاصول جريا على اللاهر فآذنه اي اعلمه فلما اراد عليه الصلاة والسلام ان

يصلي

يصلي عليه جره عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اليس الله نهاك ان تصلي على المنافقين فقال عليه الصلاة والسلام انا بين خيرتين بين قوله استغفر لهم او لا تستغفر لهم
مفتوحة تثنية خيرة بوزن عنبة اي انا مخير بين الامرين الاستغفار وعدمه
قال الله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم اي الاستغفار وعدمه سيان في عدم اغفرانه لهم
ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فصلى عليه الصلاة والسلام عليه
اي على عبد الله بن ابي فنزلت ولا تصل على احد منهم مات ابدا زاد في رواية ولا تقم على
قبره قال الحافظ وسياتي الكلام عليه في تفسير براة ان شا الله تعالى وتذكر فيه جواب
الاشكال الواقع في قوله عمر اليس قد نهاك الله ان تصلي على المنافقين مع ان نزول قوله
تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا انما كان بعد ذلك كما في حديث الباب حيث قال
فيه فنزلت ولا تصل قال ومحصل الجواب ان عمر رضي الله عنه فهم من قوله تعالى فلن يغفر
الله لهم منع الصلاة عليهم فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان لا مانع وان الرجاء لم
ينقطع فجد النبي وقد استشكل ايضا التخيير في هذه الآية مع النهي عن الاستغفار
للمشركين فان نزول آية النهي سابق على آية التخيير وسياتي الجواب عنه ان شا الله
في تفسير سورة براة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
ابن عيينة سفيان عن عمرو هو ابن دينار انه سمع جابرا وهو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بعد ما دفن فاخرجه
عليه الصلاة والسلام اي امر باخراجه فاخرج فنفث فيه اي في جلده من ريقه
والبسه قميصه قال الحافظ ظاهره مخالف لقوله في حديث ابن عمر فاعطاه ه
قميصه وقال آذني اصلي عليه فآذنه فلما اراد ان يصلي عليه جذبه عمر الحديث قال
وقد جمع بينهما بان معنى قوله في حديث ابن عمر فاعطاه اي انعم له به فاطلق على
العدة اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها وكذا قوله في حديث جابر فجد ها
دفنها اي دلى في حفرته قال وكان اهل عبد الله بن ابي خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم
المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصول النبي صلى الله عليه وسلم فلما وصل
وجدهم قد دلوه في حفرته فامر باخراجه انجاز الوعده في تكفينه في القميص
والصلاة عليه والله اعلم وقيل اي في وجهه الجمع انما اعطاه احد قميصيه او كفن
لما حضر اعطاه الثاني بسوال ولده وفي الاكليل للحاكم ما يؤيد ذلك وقيل ليس في حديث
جابر دلالة على انه البسه قميصه بعد اخراجه من القبر لان قوله فاخرجه فنفث
فيه من ريقه والبسه قميصه يحتمل ان يريد به ما وقع في الجملة من الكراهة اي السابق
لان الواقع لا ترتيب اتبع اي فتكون الواو للحال وسياتي بقية الكلام على حديث جابر
في باب 84 هل يخرج الميت من القبر باب الكفن بغير قميص قال الحافظ
ثبتت هذه الترجمة للاكثر وسقطت للمستملي ولكنه ضمنها الترجمة التي قبلها
فقال بعد قوله ولا بكفن ومن كفن بغير قميص لنفخ وليست رواية المستملي هذه
في اليونينية وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
هو الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب سحول قال الحافظ بضم المهملتين

اي بيض وهو جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن انتهى وهذا يقتضي ان قوله سحول صفة لاثواب فيكون منونا والذي في اصل اليونينية غير منون ولام سحول فيها مفتوحة فيكون اثواب مضافا اليها مرادا بها اسم الروية وفي هامشها اثواب سحول بتنوين اثواب وسحول وبفتح سين سحول وعليها علامة ابي ذر كرسف اي قطن وفي رواية للبيهقي سحوليه جدد ليس فيهما قميص ولا عمامة وتقدم الكلام على سحول وكرسف في باب الثياب البيض للكفن ولفظ حديث الباب هناك كفن في ثلاثة اثواب يمانية بيض سحوليه من كرسف وتقدم هناك ذكر الخلاف في استحباب كون الكفن ثلاثة فقط او خمسة فما والاول هو الذي عليه الجمهور وعن بعض الحنفية يستحب القميص دون العمامة وسبق ان بعضهم اجاب بان قوله ليس فيها قميص ولا عمامة معناه ان الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة قال النووي ما قرره به الشافعي والجمهور من انه لم يكفن في قميص ولا عمامة اصلا هو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث ومقابله ضعيف اذ لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم كفن في قميص ولا عمامة قال وهذا الحديث يقتضي ان القميص الذي غسل فيه نزع عنه عند تكفينه وهو الصواب الذي لا يتجه غيره لانه لو بقي مع رطوبته لاعشر الاكفان قال واما الحديث الذي في سنن ابي داود عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب الحلة نجرانية وقميصه الذي توفي فيه فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لان يزيد بن ابي زياد احد رواته مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف في روايته الثقات انتهى وقد سبق النووي لما ذكره من تضعيف الحديث المنذري في حاشية السنن وزاد ان القميص لو لم ينزع لخرج عن الوقص الذي امر به فهو يجوز عند الشافعية زيادة القميص والعمامة من غير كراهة لان ابن عمر كفن ابنه في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف رواه البيهقي لكن الافضل عندهم الاقتصار على ثلاث لفائف لان ابنه قال لي لم تكفني نبيه عليه الصلاة والسلام الا الافضل فزيادتهما خلاف الاولى فقال ازارك ورداؤك والخامسة قال القلقشندي وهذا لا تقوم به الحجة ووضع في طبقات ابن سعد عن الشعبي تعيين الثلاثة الاثواب والصحيح عندنا ان الثلاثة الاثواب تكون لفائف انتهى وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو القطان عن هشام قال حدثني ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وتقدم الكلام عليه ط

باب الكفن بلا عمامة

وبحذف في الكفن في الاعلى هذه الرواية ان تكون نافية للجنس نصا اوظاهرا وفي رواية باب اكفان في الثياب البيض قال الحافظ والاول اولى لقلة الترجمة بغير فائدة انتهى وسقطت الترجمة في بعض النسخ راسا وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وتقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله

باب الكفن

من

من جميع المال ضبط في اليونينية لفظ باب بالتنوين وبعدمه وضبط الكفن بالرفع والجر وآثر الجر قوله من جميع المال على قوله من راس المال مراعاة لحديث علي رضي الله عنه مرفوع اخرجه الطبراني في الاوسط واسناده ضعيف قاله الحافظ قال ابن المنذر وبذلك قال جميع اهل العلم الا رواية شاذة عن خلاس بن عمرو قال الكفن من الثلث وعن طاوس قال ان كان المال قليلا اخرجهما عبد الرزاق وقد يرد على اطلاقه ما استثناه الشافعية وغيرهم من الزكاة وسائر ما يتعلق بعين التركة كالمرهون والعبد الجاني المتعلق برقبته مال او دين وعلى مال المبيع اذا مات المشتري مفلسا فانها مقدمة على دين التحجير وبه ايضا الكفن من جميع المال قال عطا والزهري وعمرو بن دينار وقتادة وقال عمرو بن دينار الحنوط من جميع المال قال الحافظ اما قول عطا فوصله الدارمي من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه قال الحنوط والكفن من راس المال واما قول الزهري وقتادة فقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا الكفن من جميع المال واما قول عمرو بن دينار فقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الكفن والحنوط من راس المال قال وقاله عمرو بن دينار انتهى وقال ابراهيم النخعي يبدا بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية وصله الدارمي كذلك وقال سفيان اي الثوري اجر القبر او اجرة حفره واجر الغسال اي الغاسل هو من الكفن وصله عبد الرزاق عن سفيان عن عبيدة بن معتب عن ابراهيم قال يبدا بالكفن ثم الدين ثم الوصية قال اخبرني عبد الرزاق فقلت له اي سفيان فاجر القبر والغسال قال هو من الكفن اي من حكمه فجاء به من راس المال وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد المكي قال الحافظ هو الازرقي في الجميع قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد عن ابيه هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ابو اسحق او ابو محمد او ابو عبد الله المدني وامه ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط اخت عثمان بن عفان لامه ولدت من المهاجرات الاول وهو اخو حميد بن عبد الرحمن وابي سلمة بن عبد الرحمن وهو جد ابراهيم المذكور في السند ووالد سعد وصالح وابي ابراهيم تابعي ثقة جليل قال الواقدي ويعقوب بن شيبة لا نعلم احدا من ولد عبد الرحمن بن عوف روى عن عمر سماعا غير زاد يعقوب بن سعد في الطبقة الاولى من التابعين توفي سنة ست وقيل خمس وتسعين وهو ابن خمس وسبعين سنة ونظر فيه الحافظ بان جماعة من الائمة ذكروه في الصحابة كابن نعيم وغيره ومستندهم في ذلك انه ولد في حياة صلى الله عليه وسلم بل قال البخاري في التاريخ الاوسط بسنده الى ابن شهاب قال اخبرني ابراهيم قال استسقى النبي صلى الله عليه وسلم وقال النسائي في الكنى قالوا انه يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا ازاه يصح لان امه ام كلثوم زوجها اخوها الوليد لعبد الرحمن بن عوف ايام الفتح روى له الجماعة سوى النسائي مدني قال ابو ابراهيم اتى بضم الهمزة مبنيا للمفعول عبد الرحمن بن عوف اي ابن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري المدني ابو محمد كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو